تحرك عاجل

المحكمة تؤيد حكمي الإعدام بحق رجلين

في 26 مارس/آذار 2018، أيدت "المحكمة العليا للطعون العسكرية"، حكمي الإعدام بحق رجلين، هما أحمد أمين غزالي وعبد البصير عبد الرؤوف؛ حيث يتهددهما خطرٌ وشيك بتنفيذ الإعدام بحقهما، ما لم يقرر الرئيس عبد الفتاح السيسي، في غضون 14 يومًا من تاريخ إصدار الحكم، إما العفو عنهما أو تخفيف الحكم الصادر بحقهما.

في 26 مارس/آذار 2018، أيدت "المحكمة العليا للطعون العسكرية"، حكمي الإعدام بحق **أحمد أمين غزالي** و**عبد البصير عبد الرؤوف**؛ بينما قبلت الطعون المقدمة من أربعة متهمين، هم **محمد فوزي عبد الجواد محمود**، و**رضا معتمد فهمي عبد المنعم**، و**أحمد مصطفى أحمد محمد**، و**محمود الشريف محمود**، حيث ستُعاد محاكمتهم أمام محكمة عسكرية أخرى. فكان قد استأنف المتهمون الستة أحكام الإعدام التي أصدرتها محكمة أقل درجة بحقهم، في ديسمبر/كانون الأول 2016.

ووفقًا للمادة 155 من الدستور، والمواد بدءً من المادة 470 وحتى المادة 477 من "قانون الإجراءات الجنائية"؛ متى رفضت "المحكمة العليا للطعون العسكرية" طعنًا ضد حكم الإعدام، يصير حكم المحكمة نهائيًا، ولا يجوز استئنافه مجددًا. ومن ثم، تُرفع الدعوى إلى رئيس جمهورية مصر، الذي يُمكنه أن يمنح المتهم عفوًا، خلال 14 يومًا. فإذا لم يصدر الرئيس أمرًا بالعفو خلال تلك المدة، تحدد النيابة العسكرية موعدًا لتنفيذ حكم الإعدام. وليس هناك إطارٌ زمني لتحديد موعدٍ لتنفيذ الإعدام. وأما إذا قبلت "المحكمة العسكرية العليا" بطعنٍ، يُنقض حكم المحكمة، ومن ثم تُحال الدعوى إلى محكمة عسكرية مختلفة لإعادة محاكمة المتهم.

وكانت قد أدانت محكمة عسكرية المتهمين الستة، في 29 مايو/أيار 2016، إلى جانب 20 آخرين، بسبب تهم "الانتماء إلى جماعة محظورة"، و"حيازة أسلحة نارية ومتفجرات"، و"الحصول على معلومات عسكرية سرية دون تصريح". ومن بين المتهمين الستة والعشرين، برأت ساحة اثنين، وحكمت على ثمانية بالإعدام، أُصدر الحكم بحق اثنين منهم غيابيًا؛ بينما حُكم على 18 شخصاً بالسجن لمدد تتراوح من 15

إلى 25 عامًا. ويحق للاثنين اللذين أُصدرت بحقهما الأحكام غيابيًا، أن تُعاد محاكمتهما، لدى احتجازهما رهن الحبس الاحتياطي.

وقد حُكم على أحمد أمين غزالي وعبد البصير عبد الرؤوف بالإعدام، على إثر محاكمة فادحة الجور، استندت إلى اعترافات انتُزعت منهما تحت وطأة التعذيب، خلال اختفائهما قسريًا.

يُرجى كتابة مناشداتكم فورًا بالعربية أو الإنجليزية، على أن تتضمن ما يلي:

- دعوة السلطات المصرية إلى إلغاء حكمي الإعدام الصادرين بحق المتهمين؛
- دعوة السلطات المصرية إلى إعادة محاكمة جميع هؤلاء المدانين في القضية، أمام محكمة مدنية عادية، دون اللجوء إلى إعمال عقوبة الإعدام، وفي إطار إجراءات تحترم المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وتستبعد "الاعترافات" أو غير ذلك من الأدلة، المُنتزعة بواسطة استخدام التعذيب وغيره من سوء المعاملة؛
- حث السلطات على إصدار أمرٍ رسمي بوقفٍ مؤقت لتنفيذ أحكام الإعدام، تمهيدًا لإلغاء عقوبة الإعدام.

يُرجى إرسال المناشدات قبل 9 مايو/أيار 2018 إلى الجهات التالية:

وزير الدفاع
سيادة الفريق أول صدقي صبحي
وزارة الدفاع
القاهرة، جمهورية مصر العربية
البريد الإلكتروني: mc@afmic.gov.eg
mod@afmic.gov.eg

رئيس الجمهورية
فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي
ديوان رئيس الجمهورية
قصر الاتحادية
القاهرة، جمهورية مصر العربية
رقم الفاكس: 1441 2391 202+

وتُرسل نسخ إلى:

نائب مساعد وزير الخارجية لشئون حقوق الإنسان

سيادة النائب أحمد إيهاب جمال الدين

وزارة الخارجية

كورنيش النيل، القاهرة، مصر

فاكس: 9713 2574 202+

البريد الإلكتروني: contact.us@mfa.gov.eg

تويتر: @MfaEgypt

كما يُرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدك.

ويُرجى مراجعة الأمانة الدولية، أو فرع المنظمة في بلدك، في حالة إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.

هذا هو التحديث السادس للتحرك العاجل UA 91/16. للمزيد من المعلومات، انظر:

https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/5893/2017/en/

تحرك عاجل

المحكمة تؤيد حكمي الإعدام بحق رجلين

معلومات إضافية

أدانت محكمة عسكرية مصرية، في 29 مايو/أيار 2016، 26 شخصاً، في الدعوى رقم 174 لعام 2015، بالانتماء إلى جماعة محظورة (جماعة "الإخوان المسلمين")، وحيازة أسلحةٍ نارية ومتفجرات، والحصول على معلومات عسكرية سرية دون تصريح؛ بينما بُرئ اثنان آخران. وحكمت على ثمانية منهم بالإعدام، بينما حُكم على 18 شخصًا بالسجن لمدد تتراوح من 15 إلى 25 عامًا. ووفقًا لما أفاد به محاموهم، تجاهلت المحكمة الشكاوى التي قدمها معظم موكِليهم بشأن تعرضهم للاختفاء القسري، وطلبهم بأن يُجري مسؤولو الطب الشرعي تحقيقًا حول مزاعم تعرضهم للتعذيب؛ حيث أخبرت أسر المتهمين ومحاموهم منظمة العفو الدولية أنهم مصابون بجروحٍ، تضمنت حروقًا وكدمات على أجسادهم؛ فضلاً عن إصابات في أيديهم.

واعتقلت قوات الأمن المتهمين فيما بين 28 مايو/أيار و7 يونيو/حزيران 2015؛ وعرضتهم للاختفاء القسري، حيث احتُجز بعضهم لما يزيد عن ستة أسابيع. كما احتُجز 18 من المتهمين بمقر المخابرات الحربية بمدينة نصر في القاهرة، بينما احتُجز متهمٌ واحدٌ في سجن العزولي العسكري داخل مخيمٍ عسكريٍ بمحافظة الإسماعيلية. وحوكم غيابيًا ثمانية أشخاصٍ من المشتبه بهم، لم يُعتقلوا بعد.

وأخبرت أسر المتهمين منظمة العفو الدولية بأنهم بحثوا عن ذويهم، في أثناء فترة اختفائهم القسري، لدى أقسام الشرطة والسجون ومكاتب النيابة، للحصول على معلومات بشأن أماكن وجودهم وأحوالهم، إلا أن السلطات أنكرت وجودهم رهن الاحتجاز لديها تارةً وتجاهلت طلبهم تارةً أُخرى. ولم تعلم الأسر بأن ذويهم رهن الاحتجاز العسكري إلا في 10 يوليو/تموز 2015، حين شاهدوا تسجيلاً مصورًا أذاعته وزارة الدفاع يعلن عن اعتقال "أخطر خلية إرهابية" في مصر؛ حيث تضمن المقطع مشاهد للمحتجزين "يعترفون" بانتمائهم إلى جماعات محظورة، وبمهاجمة مؤسسات عسكرية.

ووقع وزير الدفاع المصري، في 21 أغسطس/آب، على أحكام الإعدام التي أصدرتها محكمة عسكرية في مايو/أيار الماضي، بحق ستة مدنيين في الدعوى رقم 174 لعام 2015، والمعروفة إعلاميًا بـ"قضية غرفة العمليات المتقدمة".

وكانت قد أصدرت المحاكم المصرية العادية والعسكرية، منذ الإطاحة بمحمد مرسي في يوليو/تموز 2013، ما يربو على 1400 حكمٍ بالإعدام، أتى أغلبهم على خلفية أحداث عنف سياسي. وقد أصدرت المحاكم الأحكام، على إثر محاكمات فادحة الجور؛ إذ اعتمدت المحاكم بدرجة كبيرة على "اعترافات" انتزعتها قوات الأمن من المتهمين تحت وطأة التعذيب وغيره من سوء المعاملة، حينما احتجزتهم بمعزلٍ عن العالم الخارجي، في ظل ظروف تصل إلى درجة اعتبارها حالات اختفاء قسري. كما اعتمدت أيضًا المحاكم كليًا على تحقيقات الشرطة التي تعتريها عيوب شديدة.

وأُحيل في 2017 ما لا يقل عن 384 مدنيًا إلى محاكمات عسكرية. وتتسم المحاكمات العسكرية للمدنيين في مصر بالجور في صميمها؛ وذلك لأن كافة العاملين بالمحاكم العسكرية، بدءًا من القضاة وحتى وكلاء النيابة، أفرادٌ عاملون بالجيش، يخضعون لإشراف وزير الدفاع، ولم يحصلوا على التدريب اللازم في مجالي سيادة القانون ومعايير المحاكمات العادلة.

كما توصلت منظمة العفو الدولية إلى أنه الأشخاص الذين أُعدموا، فيما يتصل بجرائم كالإرهاب والحض على أعمال العنف وأعمال "العنف السياسي"، في بعض الحالات، من غير الممكن أن يكونوا قد ارتكبوا الجرائم المتهمين بها؛ إذ أنهم كانوا مُحتجزين لدى الشرطة، في الوقت الذي ارتُكبت فيه هذه الجرائم.

وتُعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام في جميع الحالات القضايا بلا استثناء، وبغض النظر عن طبيعة الجريمة أو غير ذلك من سمات؛ أو الطريقة التي تستخدمها الدولة في إعدام السجناء. فعقوبة الإعدام انتهاكٌ للحق في الحياة؛ كما أنها أقصى العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة.

الاسم: أحمد أمين غزالي أمين، وعبد البصير عبد الرؤوف، ومحمد فوزي عبد الجواد محمود، ورضا معتمد فهمي عبد المنعم، وأحمد مصطفى أحمد محمد، ومحمود الشريف محمود

النوع: جميعهم ذكور